

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة  
الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٠ "تابع") الصادر في يوم الأحد ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وعل الأمر رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص :

قرر :

مادة ١ — تستثنى أموال ومتلكات السيد / أحمد نعيم وطه من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليه هذه الأموال والمتلكات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦١٠ لسنة ١٩٦٤

باستثناء السيد / أحمد نعيم وما تلقى من أحكام القانون

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص .